



الرئيسية / الوثائق / قوانين / قانون رقم 11 لسنة 2026 بتاريخ 2026-06-04

قوانين 296 مشاهدة

قانون رقم 11 لسنة 2026 بتاريخ 2026-06-04

طباعة

نسخ الرابط

واتساب

تويتر

فيسبوك

قانون رقم 11 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، النص الآتي :

مادة (١١١) :

تلتزم الخزانة العامة للدولة خلال العام المالي 2025/2026 بسداد قسط سنوي للهيئة، تبلغ قيمة القسط الأول مبلغ 238.55 مليار جنيه، يُزاد بنسبة (6.4%)

مركبة سنويًا اعتبارًا من 1/7/2026، واعتبارًا من 1/7/2027 تُضاف نسبة (0.2%) سنويًا إلى نسبة زيادة القسط حتى تصبح هذه النسبة (٧%) مركبة

بدءًا من ٢٠٢٩/٧/١ ، كما يُضاف إلى قيمة القسط السنوي مبلغ مليار جنيه سنويًا بدءًا من 1/7/2026 لمدة خمس سنوات ، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة ، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القانون بتحمل ما يأتي:

1- التزامات الخزانة العامة للدولة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

2- التزامات الخزانة العامة للدولة المقررة بموجب أحكام المادتين الثانية والثالثة من مواد إصدار هذا القانون ، والمواد : ١٩ بند (ب) من البند (٣) ، ٢٣ بند (٤) ، ٢٧ ، ٢٨ بند (ج) ، ٢٩ ، 35 ، ١0٩ ، ١٦٣ من هذا القانون .

3- مساهمة الخزانة العامة للدولة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا

من المادة (2) من هذا القانون .

- 4- المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 5- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- 6- كامل المديونية المستحقة على الخزنة العامة للدولة لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 7- العجز الاكتواري في نظام التأمين الاجتماعي حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 8- سندات الخزنة العامة البالغ مجموع قيمتها الاسمية مبلغ ١٠ مليار جنيه ، ويصدر بتحديد هذه السندات قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك دون الإخلال باستحقاق كوبونات هذه السندات حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 9- كامل المديونية المستحقة للهيئة الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 10- كامل المديونية المستحقة للهيئة على هيئة السلع التموينية حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .
- 11- كامل المديونية المستحقة للهيئة على مصلحة الضرائب المصرية بخلاف الاشتراكات التأمينية والمبالغ الإضافية المستحقة عليها .
- ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي :

1- المعاشات الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والتي تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

2- أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتتحمل بها الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

وعلى الخزانة العامة للدولة بعد انتهاء مدة القسط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ، بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 18 ذى الحجة سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق 4 يونيو سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

معلومات الوثيقة

رقم القانون	11
حالة القانون	ساري
جهة الإصدار	رئيس الجمهورية
التصنيف وفقاً للحق	حقوق اجتماعية وثقافية
تاريخ القانون	2026-06-04

وثائق ذات صلة

- 

قانون رقم 162 لسنة 1997 بتاريخ 1997-12-28

150
- 

قانون رقم 160 لسنة 1997 بتاريخ 1997-12-11

167
- 

قانون رقم 158 لسنة 1997 بتاريخ 1997-12-09

109
- 

قانون رقم 155 لسنة 1997 بتاريخ 1997-06-08

132



قانون رقم 88 لسنة 1997 بتاريخ 1997-06-05

208



قانون رقم 86 لسنة 1997 بتاريخ 1997-05-29

207



تابعنا



اشترك في النشرة الإخبارية

الاسم

اشترك

البريد الإلكتروني

محتوى الموقع منشور برخصة المشاع الإبداعي
نسب القسّم 4.0